

مرسوم رقم ٧٣١

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى تعليق المهل القانونية

والقضائية والعقدية

إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى تعليق المهل

القانونية والقضائية والعقدية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ٢٧ آذار ٢٠٢٠

الامضاء : ميشال عون


صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسان دياب

وزير العدل

الامضاء: ماري كلود نجم



مشروع قانون معجل

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة :

أولاً: يعلق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ و ٣٠ حزيران ٢٠٢٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

ثانياً: يستثنى من أحكام التعليق:

١ - المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ - المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الإستنسابية .

٣ - مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

ثالثاً: للفرقاء في الإتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

رابعاً: كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة والمبررة للعجلة

بما أن لبنان شهد منذ ١٧ تشرين أول ٢٠١٩ "أحداثاً" إستثنائية، إتصفـت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرـة، ما حال بـفعل القـوة الـقاـهرـة المـتأـتـية عنـها دون مـمارـسة الدـولـة والـمواـطـنـين لـحقـوقـهـم في خـلـالـالمـهـلـ القـانـونـيـةـ والـقـضـائـيـةـ والـعـقـدـيـةـ،

وبـما أنه في ٢٠ شـباط ٢٠٢٠، سـجـلـ لـبنـانـ أولـ حـالـةـ إـصـابـةـ بـفـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ وـمـنـ ثـمـ تـفـشـىـ الفـيـرـوـسـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ تعـطـيلـ الحـيـاةـ العـامـةـ فـيـ الـبـلـادـ،

وـبـماـ أـنـ صـونـ حـقـوقـ الـمـواـطـنـينـ وـحـمـاـيـتـهـاـ، فـيـ رـأـسـ أـولـويـاتـ الـحـكـومـةـ، مـاـ أـوـجـبـ تـقـديـمـ مـشـروـعـ القـانـونـ الرـامـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ هـذـهـ المـهـلـ، أـسـوـةـ بـمـاـ حـصـلـ فـيـ مـراـحـلـ سـابـقـةـ مـنـ تـارـيخـ الـبـلـادـ تـبـعـاـ للـظـرـوفـ الـمـبـرـرـةـ فـيـ حـيـنـهـ،

لـذـكـ،

تـتـقدـمـ الـحـكـومـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ الـكـرـيمـ بـمـشـروـعـ الـقـانـونـ الـمـعـجلـ الرـامـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ المـهـلـ القـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـعـقـدـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ١٨ـ تـشـريـنـ أـولـ ٢٠١٩ـ وـحتـىـ تـارـيخـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ ٢٠٢٠ـ

